

تأجير أرض العنوة

بل يصح أن تؤجر أرض العنوة ونحوها؛ لأنها مؤجرة في أيدي أصحابها بالخرج المضروب عليها في كل عام، وإجارة المؤجر جائزة . الأصل أنها وقف، وأنها بأيدي الذين يتصرفون فيها كإجارة. الذين يحرثون ويغرسون ويزرعون يعتبرون مؤجرين ولهذا يدفعون خراج سنويا حتى ولو لم يدفعوا؛ لأنها مؤجرة عليهم، والمستأجر لا بد أن يدفع الإيجار سواء استغل أو لم يستغل. لو استأجرت دكانا وأغلقته سنة أو سنوات للزمك صاحبه بدفع أجترته لأنه تعطل بسببك، وأنت الذي استأجرته ولو لم تستغله، فيقال لهم هذه الأرضي بأيديكم وأنتم الذين استأجرتموها فسلموا خراجها سنويا ما يقدر الإمام سواء حرثتموها واستغللتموها أم لا. يجوز لهم أن يؤجروها على غيرهم هذا الذي هي مثلا في يده يعني من مائة سنة ومائتين في يد أب عن جد، يعني يسلم خراجها عليك أو على فلان وفلان، وتلتزم بأجرة تدفعها له، وتلتزم بالخرج أو هو الذي يدفع الخراج، وتعطيه أنت أجترتها كأنه مالك لها وليس بمالك، فمثلا إذا قال: ازرع هذه الأرضولي خمس الزرع والباقي لك. أخذ الخمس دفع منه لبيت المال العشر؛ لأنه خراج بيت المال، وانتفع بالعشرين الباقى لأنك أحق بها ما دام أنه هو الذي استأجرها هذه السنوات. مثاله: لو استأجرت هذا الدكان عشر سنين، وكل سنة مثلا بخمسة آلاف، ولما مضى خمس سنين جاءك من رغبك، وقال: أجرنيه مثلا بعشرين ألف، أجترته بقيمة السنوات التي لك. أنت استأجرتها عشرة ذهب خمس بقى خمس أجترته كل سنة بعشرين. تستحق الخامسة، وتدفع الخامسة للمالك؛ لأنك أحق باستغلاله وانتفاعه في عشر هذه السنين، لو لم تستعمله لو أغلقته لحسب عليك، ولو لم تؤجره مثلا إلا بآلفين للزمك صاحبه تدفع له الخامسة. نعم.